البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



عمدة الفقه (3)

الفصل الدراسي الثالث

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- كنت قد تناولت في الدرس الماضي ما يتصل بالقرض، ولعلنا نطالع بعض الشرائح على عجلٍ التي لخصت بعض الأحكام.
- من ذلك ما يتعلق بتعريف القرض: وأنه دفع مالٍ لمن ينتفع به ويرد بدله، ومنه تعلُّم أن الأصل في القرض، أن يرد البدل وهو المثل لا القيمة، فيرد بدل أو مثل ما اقترض، وهذا يعني مثلًا العملة التي كان بها القرض انخفضت، فأنت اقترضت مني ألف جنيه، والجنيه مثلًا نزل، أرد لك ألف جنيه، وهذا عند الفقهاء مستقرٌ إلا إذا كانت العملة قد أصيبت بكسادٍ أفقدها أكثر قيمتها، فعندئذٍ تقويم ذلك بالعدل له وجهٌ معتبرٌ.
- فالقرض من عقود الإرفاق ، ويصح القرض القاعدة في كل ما يصح بيعه، وحديث أبي رافع أصلٌ في القرض، من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجلٍ بكرًا، والاستسلاف هنا هو الاقتراض، فلما قدمت عليه إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي هذا الرجل، فلم يجد بكرًا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه وقال: **«إن خير الناس أحسنهم قضاءً»**.
- وقد ذكرنا فوائد من هذا الحديث، جواز القرض، جواز المطالبة بالديْن الحال، القضاء جواز القضاء بأفضل من المثل بلا اشتراطٍ، ولا ينبغي للمقترض أيضًا مجافاة حق المقرض.
- هنا مسائل مهمةٌ أيضًا في القرض تعرضنا لنا في الدرس الماضي، منها رد خيرٍ من مثل القرض بلا شرطٍ، اشتراط رهنٍ أو كفيلٍ للتوثيق، هذا أيضًا جائزٌ، اشتراط تأجيل رد القرض هذا من المعلوم أنه محل خلافٍ، والجمهور على منعه وذكرنا أن قول المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، جواز هذا الاشتراط، أما اشتراط منفعةٍ في القرض، فإذا كانت زائدةً متحمضةً للمقرض على المقترض، فهي من الربا الممنوع، لكن إذا كانت هذه المنفعة من غير المقترض، فثم خلافٌ بين الفقهاء، والقول بجوازها قولٌ قويٌّ، وهكذا إذا كانت المنفعة متبادلةً كما ذكرنا، ومثَّلنا على هذا بمثال جمعية الموظفين، فهي يصدق عليها أن الاشتراط للمنفعة من غير المقترض، لأنه ما هو سيكون الآن أمامك ناسٌ لن يتحقق فيه أن القرض وقع منك عليهم، ولذلك يقال إن المنفعة هنا متبادلةٌ، وهي في الوقت نفسه قد وقعت من غير المقترض في مثل هذه الصورة من بعض هؤلاء. وبالتالي هذه الصورة التي لم تكن فيها المنفعة متمحضةً زائدةً للمقرض على المقترض، قال جمعٌ من أهل العلم بجوازها.
- أيضًا هذه أمثلةٌ للزيادة المحرمة للقرض، أشرنا لها عند الكلام عن الربا، وهنا تجدون في هذه الشريحة جمعًا لها، ومن أمثل أو أظهر صورها، ما يكون من الفوائد التي تعطيها البنوك للعملاء الذين يفتحون الحسابات الجارية، وقد تقدم إذا تذكرون في الربا قلنا: إن الحسابات الجارية عبارةٌ عن قروضٍ، فأخذ هذه الفوائد عندئذٍ يكون من الزيادة المحرمة التي توقع الشخص في الربا الممنوع شرعًا.

باب أحكام الديْن.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وجميع المسلمين.

قال ابن قدامة رحمه الله:

باب أحكام الديْن

ومن لزمه ديْنٌ مؤجلٌ لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل بتفليسه، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهنٍ أو كفيلٍ}

- من لزمه ديْنٌ مؤجلٌ لم يطالب به قبل الأجل المتفق عليه للحديث: «المسلمون على شروطهم» وقد اشترط الأجل، وهذا كما ذكرنا ثابتٌ عندئذٍ بالنسبة لهذا العقد؛ لأنه عقد بيع أجلٍ وهو شرطٌ موافقٌ لمقتضى العقد، يلزم عندئذٍ الطرفان الالتزام به لا سيما فيما يتعلق في حق الدائن، وإلا فإن المدين لو عجَّل هذا الثمن أو المبلغ كان مسقطًا لحقه في الأجل عندئذٍ.
- ومن أوجه لزوم هذا الأجل على الدائن وعدم مطالبته المدين بالديْن أن هذا الأجل له وقعٌ في الثمن، فعندئذٍ لا يجوز إسقاط هذا الأجل، أي هو لما باعك سيارةً مثلًا بخمسين ألفًا على مدى سنتين، والحقيقة أن هذه السيارة لو باعك إياها نقدًا ربما كانت أقل من ذلك، فهو قد أخذ عليك في كل سنةٍ ما لا يقل عن خمسةٍ مثلًا بالمائة أو عشرةٍ بالمائة أرباحًا، لكن لو أنك اشتريت هذه السيارة نقدًا حالًّا لأخذت ربما بأربعين ألفًا، فكيف تطالبني بسداد الخمسين ألفًا كاملةً الآن وأنا متفقٌ معك أن تكون بعد مدةٍ من الزمن، وهذا الزمن له وقعٌ في الثمن، وهذا الأصل فيه، وهذا من المعاني التي لم يُجوّز الفقهاء الذين منعوا، لم يُجوزوا اشتراط الحلول أو التعجيل لما كان مؤجلًا.
- قال: ولم يحجر عليه قبل أجله، يعني ما يحكم بكونه قد أفلس، فيحجر عليه عندئذٍ لحظ الغرماء الذين يطالبونه بناءً على أنه والله عليه ديْنٌ، مليون ريال، نقول: نعم هو الآن لا يملك لها وفاءً، لكن متى يجب عليه أصلًا أن يسددها، قالوا: بعد سنةٍ، نقول: إذن لا يعد مفلسًا في هذه الحالة، أو غير قادرٍ أداءها، لأنه لم يأت وقت المطالبة بها، يمكن بعد سنةٍ يأتيه رزقٌ فيستطيع عندئذٍ الوفاء، فكيف تحجرون عليه، دعوه يترزق، دعوه يبيع ويشتري، دعوه يعمل ويتصرف في ماله.
- قالوا: لا، نحن نخشى أنه بعد سنةٍ ما يكون عنده مالٌ أبدًا، الآن عنده خمسمائة ألف فقط، سنحجر عليه ونقتسم هذه الخمسمائة ألف، يأخذ كل واحدٍ منا نصف حقه، أحسن من أن يذهب عليه كل المال.
- نقول ليس هذا من حقكم، بعد سنةٍ ربما يكون عنده المليون كاملًا، وربما لا يكون عنده شيءٌ، لكن لأن الديْن مؤجلٌ فلا تملكون المطالبة به قبل أجله إذ هو وقت استحقاقه.
- قال: ولم يحل تفليسه، أي الحكم بفلسه، وما يترتب على الفلس أو الإفلاس عندئذٍ من الأحكام، منها الحجر عليه.
- قال: ولا بموته، أي إن الديْن لا يحل بموته إذا مات المدين بديْنٍ مؤجلٍ، عليه مائة ألف بعد سنةٍ، مات الآن، هل يحق للدائن أن يطالب الورثة لأن الآن الحقوق انتقلت للورثة، أن يطالبهم بسداد الديْن كاملًا الآن، مائة

ألف ريال أريدها الآن، قال لك إذا وثقه برهنٍ أو كفيلٍ فإنه يبقى على أجله، فإن تعذر عليه ذلك، الورثة ما استطاعوا أن يأتوا رهنًا ولا من يكفل سداد هذا الديْن، فإنه على المذهب عندنا يكون الديْن حالًّا بالوفاة، فيلزم عندئذٍ الورثة إخراج هذا الديْن لأجل ألا يتضرر الدائن المستحق من ذلك فيذهب عليه ديْنه، وهذا القول الذي ذكره المؤلف هو ما قرره صاحب الكتاب هنا.

{قال: وإن أراد سفرًا يحل قبل رجوعه، أو الغزو تطوعًا، فلغريمه منعه إلا أن يوثقه بذلك}

- نعم لأنه يلحقه بذلك ضررٌ، هذا السفر طويلٌ، والديْن سيحل قبل أن يعود فيترتب عليه تأخير حقه، والمطال فيه، فله عندئذٍ أن يمنعه ما لم يوثّق، أي ما لم يضع رهنًا، فيتمكن عندئذٍ الدائن من الاستيفاء بهذا الرهن، أو عنده كفيلٌ، فيطالب هذا الكفيل بالأداء إذا حل الأجل.

{قال: وإن كان حالًّا على معسرٍ وجب إنظاره}

- إن كان الديْن حالًّا قد جاء أجله، لكنه معسرٌ ما يستطيع، المعسر هو الذي لا يجد وفاء، حقيقةً أو حكمًا، فهذا يجب إنظاره، أي الصبر عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا أصيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها، فكثر ديْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تصدقوا عليه»**، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء ديْنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: **«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**.
- وهل يُحبس المعسر في هذه الحالة أم لا؟

الأصل ألا يحبس كما قال ابن هبيرة ليس لذلك أصلٌ في الشريعة، وجمهور أهل العلم عليه، إلا أن بعض الفقهاء قرر الحبس في هذه الحالة استظهارًا، كيف استظهارًا؟ حتى يثبت فعلًا إعساره، لأن الناس الآن كثر إدعاؤهم بالإعسار وأنهم لا يجدون، ولربما كانوا قادرين، فيُستظهر هذا ويُتأكد منه بحبسه، فيحبس مدةً من الزمان يقرره القاضي، ثم بعدها يأتي بثلاثةٍ من ذوي الحجى، ممن يشهد من أصحاب العقل والديانة بأن فلانًا فعلًا أصابته فاقةٌ، وليس لديه ما يؤدي ديْنه، ويوفي أو يسدد ما عليه، وعندئذٍ يخرج من سجنه، أو حبسه.

- والأصل في الحبس أنه للماطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«مطل الغني ظلمٌ، يحل عرضه وعقوبته»**، والحبس نوعٌ من العقوبة، فيُعد الناس المتنعون من الأداء أو الوفاء في حكم المماطل حتى يثبت العكس، لفساد ذمم كثيرٍ من الناس في هذا الزمان، ولحفظ الحقوق، فإن قضى القاضي بذلك فله وجهٌ وعليه العمل عندنا في هذه البلاد.

{قال: فإن ادعى الإعسار حلف وخُلِّي سبيله، إلا أن يعرف له مالٌ قبل ذلك فلا يقبل قوله، فإن كان موسرًا به لزمه وفاؤه، فإن أبى حبس حتى يوفيه}

- وهذا ظاهرٌ في أن من ادعى أنه معسرٌ، فقال: يحلف ويُخلى سبيله، وذلك تصديقًا له، والأصل في المعسر أن يُثبت كلامه، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقةٌ، وهذا الذي عليه العمل القضائي عندنا.
- قال فإن كان موسرًا لزمه الوفاء، إن كان قادرًا على الوفاء فيلزمه عندئذٍ أن يوفي هذا الديْن، للأدلة المتواترة على وجوب أداء الحقوق، وأيضًا مما يخص الاستدلال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلمٌ»، والمطال هو التأخير وعدم الوفاء عند حلول الديْن.
- والمطال يقابله الملاءة، والملاءة تكون بالقول، وتكون البدن، وتكون بالمال، تكون بالقول بأن لا يماطل بقوله، فيوافق على سداد ديْنه، وتكون بالمال بأن يؤدي هذا الديْن، وتكون بالفعل بأن يحضر إذا استُدعي من الحاكم أو القاضي لأجل هذا الديْن، ولذلك كان الغني المماطل مستحقًّا لهذه العقوبة، وللكلام فيه بسبب مطاله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو أصلٌ في هذا الباب، وقد رواه الشيخان: «مطل الغني ظلمٌ».
- قال: فإن أبى حُبس حتى يوفيه، أي إن أبى من الوفاء لا لإعساره، وإنما لمطاله، يُحبس حتى يوفيه للحديث المتقدم، وفي لفظٍ ليُّ الواجد، أي القادر على الأداء، يُحل عقوبته، والحبس نوعٌ من أنواع العقوبة.

{قال: فإن كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم}

- وذلك حمايةً لحقوقهم، لأن الديْن هنا لا يفي بالمال كاملًا، مثلًا المال مليون، والديْن خمسمائة ألف، فعندئذٍ الغرماء إذا سألوا الحاكم أن يحجر عليه بأن يمنعه من التصرف في المال حتى لا يذهب عليهم أكثر من ذلك، فليزم عندئذٍ الحاكم أن يجيبهم إلى سؤالهم، هذا بشرط ماذا؟ أن يكون الديْن حالًّا، أما إذا كان الديْن مؤجلًا فلا يلزمه بل لا يشرع له إجابتهم في مثل هذه الحالة.

{قال: فإذا حُجر عليه لم يجز تصرفهم في أمواله}

- نعم، لأن الأموال الآن أصبحت مشغولةً بحقوق الغرماء، الغرماء الآن تعلقت حقوقهم بهذا المال المحجور عليه دفعًا للضرر عنهم، فإذا تصرف فقد ألحق بهم الضرر فيما لا يملك فيه كما ذكرنا تصرفًا، لأن هذا قد تعلقت به تلك الحقوق والمطالبات من هؤلاء الدائنين.
- قال: ولم يقبل إقراره عليه، ما معنى هذا الكلام؟

معناها كما أنه يمنع من التصرف في هذا المال لتعلق حق الغرماء به، فكذلك لا يقبل أن يُقر بشيءٍ عليه في هذا المال، بأن يأتيني الشيخ سعد مثلًا ويقول هذه السيارة لي، وقد حُجر عليه بعد ذلك، فلو قلت أنا نعم، أُقر بهذا، وليس عنده بينةٌ إلا إقراري، قالوا: لا يقبل عندئذٍ بعد الحجر، لماذا؟ لأنه قد يتواطأ معه على ذلك، فيترتب عليه إلحاق الضرر ببقية الغرماء، فأُقفل الباب عندئذٍ، بخلاف ما لو أتى الشيخ ببينةٍ، شهادةٍ أو شيءٍ يثبت أن هذا المال فعلًا له، فمن وجد متاعه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحق به من غيره، وتلك مسألةٌ أخرى.

{قال: ويتولى الحاكم قضاء ديْنه}

- نعم الحاكم يتولى قضاء الديْن بأن يحجر عليه ثم يوفي الغرماء بحصصهم في هذا المال، ومما يدل على هذا ما جاء في قصة عمر بن الخطاب لما خطب وقال: "أما بعد أيها الناس، فإن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج"، كان يشتري الإبل يسابق بها الناس فيسبق الحجيج بتلك الإبل، فوقع في الديْن، وكثر غرماؤه، ولذلك قال: فالدائن معرضٌ، وقد أرينا به، أحاطه عندئذٍ الديْن، فقال عمر: "فمن كان له عليه ديْنٌ فليأتنا بالغداة" فنقسم ماله بين غرمائه". فكان الحاكم عندئذٍ وعليه العمل هو الذي يؤدي عنه لأنه قد رفعت يده، وكُفت عن أن يتصرف في هذا المال، وسند هذا الحديث محتمل التحسين وإن كان فيه ضعفٌ، إلا أن العمل على ذلك.

{قال: ويبدأ بمن له أصل جنايةٍ من رقيقه فيدفع إليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني}

- إذا كان للمفلس رقيقٌ، قد جنى جناية على رقيقٍ أو عبدٍ آخر، فإذا قدرت قيمة هذه الجناية بعشرة آلاف، وقيمة العبد الجاني مثلًا بخمسة عشرة ألفًا، يدفع له كم؟ عشرة آلاف، الأرش، بخلاف ما لو كان العكس، لو كان جنى وكانت قيمته عشرة آلاف، والجناية قيمتها خمسة عشرة ألفًا، فيدفع العبد عندئذٍ، أقل القيمتيْن.

{ثم من له رهنٌ فيدفع له أقل الأمرين من ديْنه أو ثمن رهنه ولو أسوة الغرماء في بقية دينه}.

- نعم، فلو كان الرهن مثلًا مائة ألفٍ، والدين قيمته مائتا ألفٍ، فيدفع قيمة الرهن، مائة ألف، ويبقى للدائن عندئذٍ منها مائة ألف، هذه المائة الثانية تكون بين الغرماء، وهذا كما ذكرنا فيما تقدم؛ لأن حقه أولى عندئذٍ من غيره، فهو متعلقٌ بهذا الرهن، وبذمة المفلس معًا، أما الديون الباقية، فمتعلقةٌ بذمة المفلس فقط، يعني حق هذا الراهن تعلق بهذا الديْن الموجود عندك، فهو ما يدخل معه باقي المدينين فيه.
- فلذلك هذا الحق الذي تعلق به ذمة الراهن وهو الدائن، فإنه عندئذٍ الرهن عفوًا يطلق على المدين، لكن الدائن حقه تعلق بذمة هذا الرهن، فعندئذٍ أو تعلق بالرهن، وبذمة المفلس، فعندئذٍ يستحق هذا الرهن دون بقية الغرماء، بينما بقية الغرماء يدخلون معه في ذمة المفلس من حيث الاستحقاق، فهو يأخذ حقه من الرهن هذا، وهم يأخذون حقهم من ذمة المفلس عندئذٍ، وهذا ظاهرٌ، وقد بينه المؤلف في الصورة التي بعدها.

{قال: ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه}.

- وجد متاعه الذي باعه، يعني معاوضةً، بعينه ما تغير، كما هو لم يتلف بعضه، لم ينقص، ولم يزد زيادةً متصلةً، لم مثلًا يكبر، أو يتغير عما كان عليه.

{ولم يأخذ من ثمنه شيئًا}.

- ما دفع له المدين شيئًا من الثمن، أخذ منه هذه السيارة كما هي، ولم يدفع شيئًا منها، ولم تتلف، ولم تتغير، فله أخذه، لماذا؟ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه عند رجلٍ قد أفلس فحق به من غيره»، وهذا كما ذكرنا قبل قليلٍ في شأن الراهن، أنه تعلق حقه بالرهن؛ لأن هذا الرهن توثقةٌ لدينه، فهكذا هذا تعلق حقه بعين ماله، ونفسه متشوفةٌ إليه.

- هذا الحديث على ظاهره، ولذلك أخذ الفقهاء الحنابلة بهذا الظاهر، وانضم إليه أيضًا رواية: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئًا»، يعني من ثمن هذا المتاع أو السلعة، فإن كان قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء، لو كان دفع له نصف القيمة، وبقي نصف القيمة، خلاص ما له فيها حق، لأنه في الحقيقة لم يجد متاعه بعينه، في هذه الحالة، وإنما قد دُفع له شيءٌ من هذه القيمة، وعندئذٍ يدخل مع بقية الغرماء.

{قال: ويُقسم الباقي بين الغرماء، على قدر ديونهم}.

- نعم، لما تقدم قبل قليلٍ من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرجل الذي كثر ديْنه من ثمار ابتاعها، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء ديْنه، فعندئذٍ قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»، ويكون هذا على وفق العدل بالمحاصة بينهم جميعًا.

{قال: ويُنفَق على المفلس، وعلى من تلزمه مؤنته إلى ماله إلى أن يُقسم}.

- نعم، ينفق عليه وعلى أولاده وزوجته وبيته، وحاجاته الأصلية والأساسية، إلى أن يُقسم المال، ولو طالت المدة، لو تأخرت المدة، وقلَّ المال، المال كان خمسمائة ألف، والديون مليون، وجلسوا سنةً ينفقون، وذهب عندئذٍ مائة ألف، يقتسمون الأربعمائة؛ لأن هذا حقٌّ له في ماله، من غير تعدٍ ولا تفريطٍ، وإنما الممنوع منه أن يتصرف فيه في غير حاجته الأصلية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٌ، فلذي قرابتك»، ومن النفقة كسوته، وكسوة عياله على الصحيح، وهذا هو المذهب عند الحنابلة.

{قال: فإذا وجب له حقٌّ بشاهدٍ فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا}.

- يعني إن وجب للمفلس حقٌّ على أحدٍ، بشاهدٍ واحدٍ عدلٍ، ولم يكن ثمَّ شاهدان، وأبى المفلس أن يحلف مع هذا الشاهد، الشاهد هنا يكون معه اليمين، تأكيدًا عندئذٍ وإثباتًا للحق، لا يُجبر عندئذٍ على ذلك، لأننا لا نعلم صدق الشاهد، فإن قال الغرماء: نحن نحلف مع الشاهد، على أن هذا حقٌّ له، أي لهذا المفلس، هل لهم ذلك؟ الأقرب: أنه ليس لهم ذلك؛ لأنهم عندئذٍ يثبتون ملكًا لغريمهم، تتعلق به حقوقهم، فلم يجز ذلك منهم، فهم في حال تهمةٍ، ولهم في ذلك مصلحةٌ؛ لأنهم لما يحلفون مع هذا الشاهد، فهم في الحقيقة يريدون أن يثبتوا له مالًا زائدًا ليستوفوا دينهم منه، هذا غير ثابتٍ، لأجل تلك التهمة أو المصلحة.
- تعريف الديْن، وهو: لزوم حقٍّ في الذمة، والأدق هنا أن نضيف كما نص الفقهاء: حقٍّ ماليٍّ؛ حتى تخرج الحقوق غير المالية؛ لأن الحقوق منها ما يكون ماليًّا، كالقرض والسلم، ومنها ما يكون غير ماليٍّ، كحق البر مثلًا، وكحق العباد بعضهم على بعضٍ، وكحق الله -جلَّ وعلَا- على عباده.
- ما يصح فيه الديْن هو بهذا النحو، بالأعيان المثلية، مثل المكيلات والموزونات، الأموال القيمية المنضبطة بوصلٍ، مثل السيارات، ممكن تقرض شخصًا سيارةً، ويرد لك سيارةً، ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف بكرًا، ورد رباعيًا، وهي كلها من الحيوانات، لكن الشرط أن تنضبط هذه بالوصف، وكذلك المنافع، قد تكون من هذا القبيل، فيصح فيها الديْن، كيف يصح فيها الديْن؟ يعني ممكن شخصٌ يكون الديْن

الواجب في ذمته عملًا أو منفعةً بما أن المنافع عبارةٌ عن أموالٍ فلها قيمةٌ يصح بيعها، فيصح عندئذٍ إيقاع الدين عليها.

- أما الديْن المؤجل، فقد تكلمنا عنه في تلك الصور، المطالبة به قبل الأجل، وقلنا: لا يلزم أداؤه قبل أجله، المطالبة به عند الإفلاس، لا يحل الديْن بالفلس، لو أن الشخص أفلس الآن والدين لم يحل بعد، لا يجوز عندئذٍ المطالبة، بل يجب تأجيل هذا إلى حين حلول الديْن، أما المطالبة في حال الموت، فثم خلافٌ الحقيقة على قوليْن، فمن الفقهاء من يقول: يحل بالموت مطلقًا، ومنهم وهم الجمهور، ومنهم من يقول: إذا وثّق بكفيلٍ أو رهنٍ، فلا يحل، وهو المذهب عندنا.
- أحوال المدين إما أن يكون معسرًا، فنظرةٌ إلى ميسرةٍ، أو يكون غير معسرٍ، فيلزمه الوفاء، فإن كان المال الذي لديه لا يكفي لوفاء ديْنه، فإنه يكون عندئذٍ يُشرع حجر الحاكم عليه، ويكون المال بين الغرماء.
- تقسيم مال المحجور عليه بهذه الصور التي أشرنا إليها قبل قليلٍ، وهذا التقسيم، أو التشكيل، يسهّل تصورها، وبينّا أن من وجد متاعه عند رجلٍ بعينه، لم يؤد شيئًا منه له، فهو أحق به من الغرماء، وهكذا من كان له رهنٌ، فله أقل الأمرين، قيمة الديْن، أو قيمة الرهن، وكذلك ما يكون من المتبقي، فيقسم على الغرماء، بقدر ديونهم.

باب الحوالة.

{قال -رحمه الله: باب الحوالة والضمان، ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي، فقد برئ المحيل، ومن أحيل على مليءٍ، لزمه أن يحتال، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «إذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع»}.

- الحوالة في المقصود الفقهي أو الاصطلاحي يراد بها: نقل الحق من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى، وصورتها: لو جئت للشيخ سمير، وحسين، الشيخ سمير يطالبني بألف ريال، فلما جاءني وقال: قد حل الأجل، أعطني الألف، أنا أطالب الأخ حسين بألف ريال، فأقول له: اذهب إلى حسين وخذ منه الألف التي أطالبه بها، فإذا كان الأخ حسين مليئًا قادرًا على الوفاء، وغير مماطلٍ، وهو كذلك -إن شاء الله تعالى-، فيلزم الأخ سمير أن يتحول عليه «من أُحيل على مليءٍ فليتبع»، يلزمه ذلك.
- وهذه الحوالة فيها الحقيقة تحقيقٌ لمصلحة الأطراف كلها، مصلحة الأخ سمير في أن يستوفي ديْنه، ومصلحة الأخ حسين في أن يوفي ما عليه، ومصلحتي أنا أيضًا في التوفية، وقضاء الحق الذي عليّ، ولذلك يقال بأن الحوالة مشروعةٌ بالسنة كما في هذا الحديث المتفق عليه، وأيضًا بالإجماع، فقد نقل ابن قدامة في المغني، وغيره من الفقهاء الإجماع على مشروعيتها، وهي استيفاءٌ أقرب من أن تكون بيعًا، وإن كان الجمهور، يرون أن الحوالة بيعٌ، ويقولون: هي من بيع الديْن بالديْن، وهذه الصورة التي للتو أخذناها؛ لأنه عندي في الحقيقة ديْنٌ على الأخ حسين، وبعته على الأخ سمير، فهو قال: بيع ديْنٍ بديْنٍ، لكن ذهب بعض الفقهاء كالحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها نوعٌ من الاستيفاء، قال: لأن المرء يستوفي ماله بنفسه، أنا لو ذهبت إلى الأخ حسين، وقلت له: أعطني المال الذي لي عندك، هل يكون هذا من قبيل البيع؟ هذا استيفاءٌ؛

لأنه دينٌ، فهكذا يستوفي المرء دينه عن طريق وكيلٍ له، أو عن طريق غيره ممن في الحقيقة يقبض هذا الدين، فيوفي عندئذٍ الحق الذي عليه، وذلك ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في معرض الوفاء، فقال: **«مطل الغني ظلمٌ»**، ثم قال: **«إذا أُحيل أحدكم على مليءٍ فليتبع»**.

- وهذه الحوالة لها أطرافٌ، الطرف الأول: المحيل، من هو المحيل في صورة هذا الديْن الذي بيني وبين حسين وسمير؟ من المحيل؟ {أنا}.
  ومن المُحال؟ {سمير}.
  والمُحال عليه؟ {حسين}.
- والمُحال به؟ هو الديْن، فإذن المحيل هو في الحقيقة المدين، والمُحال هو الدائن، والمُحال عليه هو المدين الثاني، هو المدين للمدين، وهذا يتبين منه عندك أركان الحوالة، وهذه الأركان يُضاف إليها ركن الصيغة، وهي الإحالة، وما يتصل بالديْن، وهو المحل، فإن شئت أن تقول: المُحال به، وهو الديْن الذي على المحيل للمُحال، أو المُحال فيه داخلٌ هذا كله في محل الحوالة، وهو الذي يُستوفى من المُحال عليه، من قِبَل المُحال، وذلك لصالح تبرئة المحيل، وأداء الحق عنه.
- **هل يعتبر رضا هؤلاء الثلاثة؟ المحيل، والمُحال، والمُحال عليه، أم لا؟**
  الحقيقة أن في المسألة تفصيلًا، أما المحيل فيعتبر رضاه بكل حالٍ، وهو المدين الأول في هذه الصورة، لابد من رضاه بهذه الحوالة، إذ الحق عليه، وهو الذي يقرر إحالة الدائن على غيره من عدمه، حتى لا يلحقه عندئذٍ ضررٌ، فقد يُحال على ما لا يريد أن يُحال عليه، أنا لو دريت أنه يروح للأخ حسين ما قبلتُ، قلت أنا أوفيه، فيقع عندئذٍ حرجٌ بين الأطراف، ولذلك لابد من رضا المحيل مطلقًا بكل حالٍ، سواءً كان المحال عليه مليئًا أو لم يكن.
- أما المُحال عليه فلا يعتبر رضاه بكل حالٍ أيضًا، سواءً كان مليئًا أو لم يكن، مماطلًا أو لم يكن، وذلك لأن الحديث لم يشترط رضاه، وإنما نقع في المُحال، نحتاج أقصد إلى التفصيل، فالأخ الآن الدائن لي، الذي سأحيله على المدين الآخر بالنسبة لي، يستوفي حقه منه، هل يشترط وهو في الصورة هذه الأخ سمير، هل يشترط رضاه أم لا؟ نقول: إن كانت الإحالة على مليءٍ، إن كان حسين مليئًا فيلزم الأخ سمير رضي أو لم يرض بأن يتحول إلى هذا المدين يستوفي حقه منه، فيبرئني عندئذٍ ويبرئه، والحديث يدل على هذا، **«إذا أُحيل أحدكم على مليءٍ»** فهذا الشرط موجودٌ **«فليتبع»**، فلا يحق له عندئذٍ أن يمتنع.
- ومتى أُحيل ما يرجع مرةً أخرى إلى المدين، بل يكون عندئذٍ الحق قد نُقل من ذمته إلى ذمة من كان مدينًا لي، وهو الأخ حسين في هذه الصورة، ويثبت عنده، يصطلح هو وإياه على ذلك، فلو أنه مثلًا لم يطالبه، وقد أحلته، ثم أفلس بعد ذلك، ما يحق له الرجوع عليَّ، خلاص، يطالب هذا، ويكون أسوة الغرماء، فإن وجد شيئًا أخذه معهم، وإلا ذهب عليه دينه، وهذا معنى الحوالة، ولذلك الحوالة عقدٌ لازمٌ متى وقعت بشرطها، فكانت الحوالة عند ثبوتها على مليءٍ كما جاء في النص.
- **ويشترط للحوالة شروطٌ.**

➢ **الأول:** يشترط اتفاق الديْن في الجنس، فلو كان ذهب، يكون عندئذٍ الديْن المُحال فيه، يعني الذي هو في الحقيقة على المدين الآخر، في صورتنا الأخ حسين، لابد أن يكون ذهبًا بذهبٍ، الأخ سمير يطالبني

مثلًا بمائة كيلو ذهبًا، فما أحيله أنا بمائة كيلو تمرًا، أطالب فيها المحال عليه لا، لابد من اتفاق الدينيْن؛ لأنه إذا ما اتفق الدينان في هذه الحالة، حصل عندئذٍ خروج العقد من كونه عقد إرفاقٍ إلى عقد معاوضةٍ، والحوالة عقد إرفاقٍ كما قرر أهل العلم، وهذا أيضًا ينتفي فيه تحقق المقصود من الوفاء الذي يتم به العدل والاستيفاء.

- **الثاني:** الصفة، لابد أن تكون أيضًا الصفة متفقةً، يعني جيدًا بجيدٍ، رديئًا برديءٍ، فما يحيله مثلًا ببضاعةٍ، ولو كانت كلها تمرٌ، لكن تمرٌ جيدٌ، وهذا تمرٌ رديءٌ، لتفاوت عندئذٍ الحق، وعدم تحقق الاستيفاء، ولحوق الضرر بالمُحال، وإنما شُرعت الحوالة لتحقيق العدل والإرفاق، فعندئذٍ صارت إشقاقًا لا إرفاقًا.
- **الثالث:** اتفاق الدينين حلولًا وأجلًا.

الأخ سمير يوم جاءني يطالبني بهذا المبلغ، كان المبلغ حالًّا، حولته أنا على الأخ حسين، الأخ حسين أنا أطالبه بعد سنةٍ، ليس الآن، ففي حقيقة الأمر هو لما تحول عليه، قال: أنت لعبد الله عليك عشرة آلاف، وقد أحالني عليك بها، إذ أني أطلبه بعشرة آلاف، قال الأخ حسين: لا، توقف، فعلًا هو يطالبني بعشرةٍ، لكن بعد سنةٍ، ليس الآن، فهنا اختلف الدينان من حيث الحلول، وهذا يترتب عليه تأجيلٌ، وربما أيضًا تأخيرٌ، وربما تضييع حق المُحال، وهو منوعٌ شرعًا؛ لأن فيه إلحاق الضرر عندئذٍ به، وهو -إن شاء الله تعالى- ما سنبينه بعد أن ننتهي من هذا الباب، بقولنا: إن الأصل في الحوالة أن تكون عقدًا لازمًا، فمن أحيل على مليءٍ لزمه أن يحتال، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا، ولم يجز له الرجوع لظاهر النص، وإن كان الجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب، وأن المُحال لا يلزمه قبول الحوالة، ولو كانت على مليءٍ، وهذا كما ذكرنا محل خلافٍ بين الفقهاء، وإن كان ظاهر النص على ما ذكرنا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

